E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.29
3 April 1998
ARABIC
Original: FRENCH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**لجنة حقوق الإنسان**
**الدورة الرابعة والخمسون**
**البند ٥ من جدول الأعمال**

## مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، الأرجنتين، إسبانيا*، أفغانستان*، إكوادور، أنغولا*، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو*، الجزائر*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا*، سان مارينو*، السلفادور، سلوفاكيا*، السنغال، سويسرا*، شيلي، غابون*، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون*، كوبا، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكونغو، لكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، مصر*، المغرب، المكسيك، منغوليا*، نيبال، نيكاراغوا*، الهند، هندوراس*، اليونان*: مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٨/... حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هـُيـِّئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير أيضا إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع، في هذه السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الإنسان، لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ويؤثر تأثيرا خطيرا في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)،

وإذ تذكر بقرارها ١١/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي أعربت فيه اللجنة للمقرر الخاص عن ارتياحها لتقريره النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالسعي من أجل أن يتمكن كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من الفقر، من التمتع بحقوق الإنسان واستخدام الموارد وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية جمعاء، وتعهدت بتحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للبشرية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بالحقوق الأساسية ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.6/1998/22 و E/CN.4/1998/22)،

وإذ تحيط علما أيضا مع الارتياح بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/122)،

وإذ ترحب بخطة العمل التي وضعتها القمة المعنية بالقروض الضئيلة المبلغ المعقودة في مدينة واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ بغية تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر، ولا سيما النساء، من الحصول على القروض التي تسهّل لهم العمل لحسابهم من الآن وحتى حلول عام ٢٠٠٥،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، ومن ثم، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أنه مما لا غنى عنه أن تساعد الدول على دعم مشاركة أفقر الأشخاص في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه وفي إقرار حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء وللمجموعات الضعيفة السبل التي تكفل لهم تنظيم جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمشاركة فيها، ولا سيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فعليين في التنمية؛

٢- تشير إلى:

(أ) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد وعدم التمييز ضد أفقر الناس والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من الضرورة بمكان معرفة ما يعانيه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال معرفة أفضل وإعمال الفكر بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ب) أنها طلبت، بالأخص، في قرارها ١١/١٩٩٧، إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، أن يمنح أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن يضمن تعاوناً أفضل بين المؤسسات أو الهيئات المختصة، وأن يبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بهذه المسألة وأن يوافيها بالمعلومات المحددة بمناسبة انعقاد أنشطة مثل تقييم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠، وتقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج في التقرير التقييمي لمنتصف المدة المكرس لإعلان وبرنامج عمل فيينا ما أحرز من تقدم على صعيد التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع طبقا للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

٤- تدعو:

(أ) الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، إلى أن تأخذ في حسبانها التناقض الذي يمثله وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي أن يوضع حد لها، وما يجب ضمانه من تمتع كامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تراعي باستمرار، في الأنشطة المزمع تنفيذها في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم.

٥- تدعو:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنوطة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الدول والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولا سيما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تركز الأنشطة التي تنظَّم بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر الذي يوافق ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ على موضوع "الفقر وحقوق الإنسان في إطار التنمية" وهو الذي اختير موضوعا لعام ١٩٩٨ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر؛

٦- تقرر أن تعيِّن لمدة سنتين خبيرا مستقلا معنيا بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع منوطا بالمهام التالية:

(أ) أن تقييم الترابط الموجود بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، خاصة عن طريق الوقوف على التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي حققتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية؛

(ج) تقديم توصيات واقتراحات عند الاقتضاء في ميدان المساعدة التقنية؛

(د) إعداد تقارير عن هذه الأنشطة ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولجنة مركز المرأة، وعند الاقتضاء للدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

(هـ) الإسهام في تقييم القمة العالمية للتنمية الاجتماعية المنتظر أن تعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ على أن يتيح تقريره النهائي مشفوعا باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم هذه.

(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان حقوق الإنسان والفقر المدقع، كيما تبحث هذه اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان وتعتمده في النهاية الجمعية العامة، على أن يوضع في الحسبان الخاص، في هذا الصدد، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل القمة العالمية بشأن التنمية، وخطة العمل من أجل التنمية والتقرير النهائي الذي وضعه السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996/30)؛

٧- تقرر بحث هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يعيّن، لمدة سنتين اثنتين، خبيرا مستقلا معنيا بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع تناط به المهام التالية:

"(أ) أن تقييم الترابط الموجود بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، خاصة عن طريق الوقوف على التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

"(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي حققتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية؛

"(ج) تقديم توصيات واقتراحات عند الاقتضاء في ميدان المساعدة التقنية؛

"(د) إعداد تقارير عن هذه الأنشطة ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولجنة مركز المرأة، وعند الاقتضاء للدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

"(هـ) الإسهام في تقييم القمة العالمية للتنمية الاجتماعية المنتظر أن تعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ على أن يتيح تقريره النهائي مشفوعا باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم هذه.

"(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان حقوق الإنسان والفقر المدقع، كيما تبحث هذه اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان وتعتمده في النهاية الجمعية العامة، على أن يوضع في الحسبان الخاص، في هذا الصدد، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل القمة العالمية بشأن التنمية، وخطة العمل من أجل التنمية والتقرير النهائي الذي وضعه السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996/30)."

- - - - -